السنة التاسعة والتسعون – عدد 5895 — 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس العلمية المحلية.. تعيين أعضاء.

ظهير شريف رقم 1.10.163 صادر في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية..... 5113

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة..... 5113

صفحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.10.060 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية)..... 5114

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.10.256 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 5115

اللجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال.. إحداث.

مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال..... 5115

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب..... 5117

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إحداث منطقتي تصدير حرتين :

• القنيطرة.

مرسوم رقم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة..... 5118

• النواصر.

مرسوم رقم 2.10.286 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث منطقة التصدير الحرة للنواصر..... 5120

تكثيف الإنتاج الفلاحي. منح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد وتحديد إجراءات توزيعها.

مرسوم رقم 2.10.346 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي..... 5123

مهنة النساخة. تنظيم مباراة الانخراط.

قرار لوزير العدل رقم 3006.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8نوفمبر 2010) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة النساخة..... 5123

نصوص خاصة

إقليما وجدة والناضور. تحديد دوائر الري بملوية السفلى.

مرسوم رقم 2.10.423 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمي وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية..... 5126

صفحة

مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء. تعيين ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

مرسوم رقم 2.10.493 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بتعيين ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء..... 5127

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2961.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5127

قرار لوزيرة الصحة رقم 2962.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5128

قرار لوزيرة الصحة رقم 2963.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5129

قرار لوزيرة الصحة رقم 2964.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5130

قرار لوزيرة الصحة رقم 2965.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5131

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2973.10 صادر في 19 من ذي القعدة 1431 (28 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5132

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2970.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 5133

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب. مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3070.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار درهم (1.000.000.000 درهم)..... 5133

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.163 صادر في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 2 و 5 و 21 و 27 و 38 و 43 و 54 و 55 و 61 و 62 و 67 من الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية، كما يلي :

«المادة 2. - يعين عضوا بالمجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - «تمارة :

« - السيد عبد السلام الإدغيري خلفا للسيد محمد قجوي ؛

« - السيدة فاطمة بوسلامة خلفا للسيدة آسية المستقيم.

«المادة 5. - يعين السيد جمال مصباح عضوا بالمجلس العلمي المحلي «لإقليم القنيطرة خلفا للسيد محيي الدين الطاهري البقالي.

«المادة 21 - يعين السيد مبارك الطايعي عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم بولمان خلفا للسيد عبد الرحمان بضري.

«المادة 27 - يعين السيد عبد الله بوسعيد عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم ورزازات خلفا للسيد الحسن بوعدين.

«المادة 38 - يعين السيد يوسف مازي عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم بني ملال خلفا للسيد محفد رستم.

«المادة 43. - تعين السيدة للا مريم العلاوي عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم طانطان خلفا للسيدة لطيفة الخمسي.

«المادة 54. - يعين السيد عبد الله المقرئ الإدريسي عضوا بالمجلس «العلمي المحلي لإقليم الجديدة خلفا للسيد أحمد العمراني.

«المادة 55 - يعين السيد الحسين تيداوي عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم تازة خلفا للسيد عبد القادر بوشاخة.

«المادة 61. - يعين السيد محمد لبيض عضوا بالمجلس العلمي المحلي «لإقليم فجيج خلفا للسيد أحمد بلمغار.

«المادة 62. - يعين السيد نجيب أزواغ عضوا بالمجلس العلمي المحلي «لإقليم الناضور خلفا للسيد عمر البستاوي.

«المادة 67 - يعين السيد محمد الحراق عضوا بالمجلس العلمي «المحلي لإقليم العرائش خلفا للسيد محمد سرار.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي الحجة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 11. ـ تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

« .....

« ـ مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ؛

« ـ المدارس العليا للأساتذة.

«1 ـ .....

«9ـ تناط بالمدارس العليا للأساتذة مهمة تلقين التعليم العالي في «شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في «مختلف حقول التخصصات ولاسيما حقل التخصص التابع للعلوم «التربوية والتقنية.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادة الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

«كما تقوم في إطار تعاقدي بين قطاع التربية الوطنية والجامعة «التابعة لها المدرسة العليا للأساتذة المعنية بتحضير وتسليم الشهادات «الوطنية التالية :

« ـ شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ؛

« ـ شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ؛

« ـ شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة.

« ـ يمكن تغيير وتتميم قائمة الشهادات الوطنية التي تسلمها «المدارس العليا للأساتذة في الإطار التعاقدي السالف الذكر «بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

«إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر تختص المدارس العليا «للأساتذة (التعليم التقني) بتحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة».

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل الطلبة المسجلون بالمدارس العليا للأساتذة قبل التاريخ المذكور خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.10.060 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العلمة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية) برسم الخدمات التي تقوم بها لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار في ميدان التكوين المهني الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتم تحصيل تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، على أساس قوائم التصفية المعدة عند حلول أجلها من لدن «مصلحة الثانويات الفلاحية».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.256 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 107 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 214 المكرر منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 214 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 214 المكرر. - 1° - تبيع الإدارة البضائع المعتبرة متروكة «لدى الجمارك إما بالمزاد العلني أو بطريقة عرض الأثمان أو بالممارسة، «بحسب ما تقتضيه طبيعتها ؛

«غير أنه يمكن للإدارة إسناد بيع البضائع المذكورة إلى شركات «متخصصة، مقرونا بالإشهار والمنافسة، وذلك في إطار دفتر للتحملات.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية الشروط والمعايير المطلوبة من «أجل انتقاء الشركات المذكورة وكذا تأليف وسير اللجنة المكلفة بانتقاء «هذه الشركات.

«2° .....»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

تنظيم اللجنة

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال تخضع لأحكام هذا المرسوم ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

اختصاصات اللجنة

المادة الثانية

يعهد للجنة الوطنية أن تقترح على الحكومة الإجراءات التي من شأنها تحسين المناخ والإطار القانوني للأعمال، وتنسيق أجرأتها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية. تمارس اللجنة الوطنية مهامها بتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين من القطاعين العام والخاص.

ولهذه الغاية تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يلي :

- اقتراح برنامج عمل سنوي غايته تحسين مناخ الأعمال وإبراز مجالات الإصلاح ذات الأولوية ؛
- تطوير مخطط تواصلي على المستويين الوطني والدولي ؛
- إعداد تقرير سنوي حول تحسين مناخ الأعمال والتدابير المتخذة لذلك ؛
- تجميع كافة المعلومات المتعلقة بمهامها وإدارة قاعدة البيانات ذات الصلة.

يمكن استشارة اللجنة الوطنية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمهامها واختصاصاتها.

القسم الثالث

تأليف اللجنة

المادة الثالثة

يتولى الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة الوطنية، وتضم هذه اللجنة الأعضاء الآتيين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛
- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- والي بنك المغرب ؛
- رئيس مجلس المنافسة ؛
- رئيس الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة ؛
- مدير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- رئيس جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

ويمكن كذلك لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية مباشرة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الوطنية :

- إحداث مجموعات عمل مهمتها وضع الإجراءات التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال والتنسيق بينها ؛
- إحداث فرق عمل مكلفة بتنفيذ الإجراءات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية والمصادق عليها من طرف الحكومة وتنسيق أعمالها.

المادة الخامسة

يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية انتداب ممثلين عنهم لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي السلطات الحكومية أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة مدير الإدارة المركزية أو ما يعادلها.

القسم الرابع

سير اللجنة الوطنية

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، تحت رئاسة السيد الوزير الأول لدراسة تقدم الأعمال وعند الاقتضاء، إعداد البرنامج السنوي للإصلاحات والمصادقة على التقرير السنوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن للجنة الوطنية أن تجتمع، تحت رئاسة السلطة الحكومية المنتدبة لهذا الغرض من طرف الوزير الأول، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لدراسة الإجراءات المقترحة من طرف مجموعات العمل، التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال، والمصادقة عليها وتنسيق أجرأتها.

يمكن للوزير الأول، تلقائيا أو بطلب من أحد أعضاء اللجنة، أن يدرج ضمن جدول الأعمال كل نقطة ذات الصلة باختصاصاتها.

المادة السابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الثامنة

تساعد اللجنة الوطنية في مهامها لجنة تقنية للإعداد والتتبع مكونة من ممثلي السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية.

تجتمع اللجنة التقنية المذكورة بدعوة من كتابة اللجنة الوطنية.

المادة التاسعة

يحدد نظام داخلي يصادق عليه الوزير الأول تنظيم أشغال وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية للإعداد والتتبع وكذا كتابة اللجنة الوطنية.

المادة العاشرة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بالمادة 16 المكررة :

«المادة 16 المكررة

«عمليات بناء المساجد

«يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء «فيما يتعلق بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة «92 (I- °43) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة «المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن «مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين «للضريبة على القيمة المضافة مرفوقا برخصة مسلمة من طرف وزارة «الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية :

« ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء ؛

« ـ الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال ؛

« ـ وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة «على المنشأة.

«وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة «المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.285 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) وتعوض كما يلي :

«المادة 2. ـ تقام منطقة التصدير الحرة للقنيطرة على وعاء عقاري «مساحته الإجمالية 199 هكتارا و 16 آرا و 90 سنتيارا، يحده شمالا «خط السكة الحديدية الرابط بين القنيطرة وسيدي يحيى الغرب وشرقا «خط كهربائي عالي التوتر وغربا مقاولة صناعية وجنوبا الطريق الوطنية «رقم 4الرابطة بين القنيطرة وسيدي يحيى الغرب، كما هو محدد «بشريط في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

الأنصاب	X	Y
1	406691,76	411849,12
2	406884,37	411880,95
3	407082,19	411912,76
4	407279,22	411944,12
5	407476,68	411975,06
6	407674,1	412008,09
7	407870,44	412040,17
8	408067,78	412072,13
9	408265,8	412103,06
10	408462,31	412135,78
11	408659,85	412167,02
12	408857,84	412199,15
13	409054,8	412230,54
14	409149,29	412246,16
15	409518,94	411613,8
16	409247,38	411570,41
17	409275,43	411408,09
18	408446,86	411384,2
19	408442,51	411410,77
20	408385,46	411402,48
21	408388,43	411376,53
22	408060,54	411366,37
23	408065,38	411312,85
24	407921,58	411308,25
25	407090,78	411152,06
26	406954,93	411138,25
27	406726,74	411172,5
28	406708,19	411525,18

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

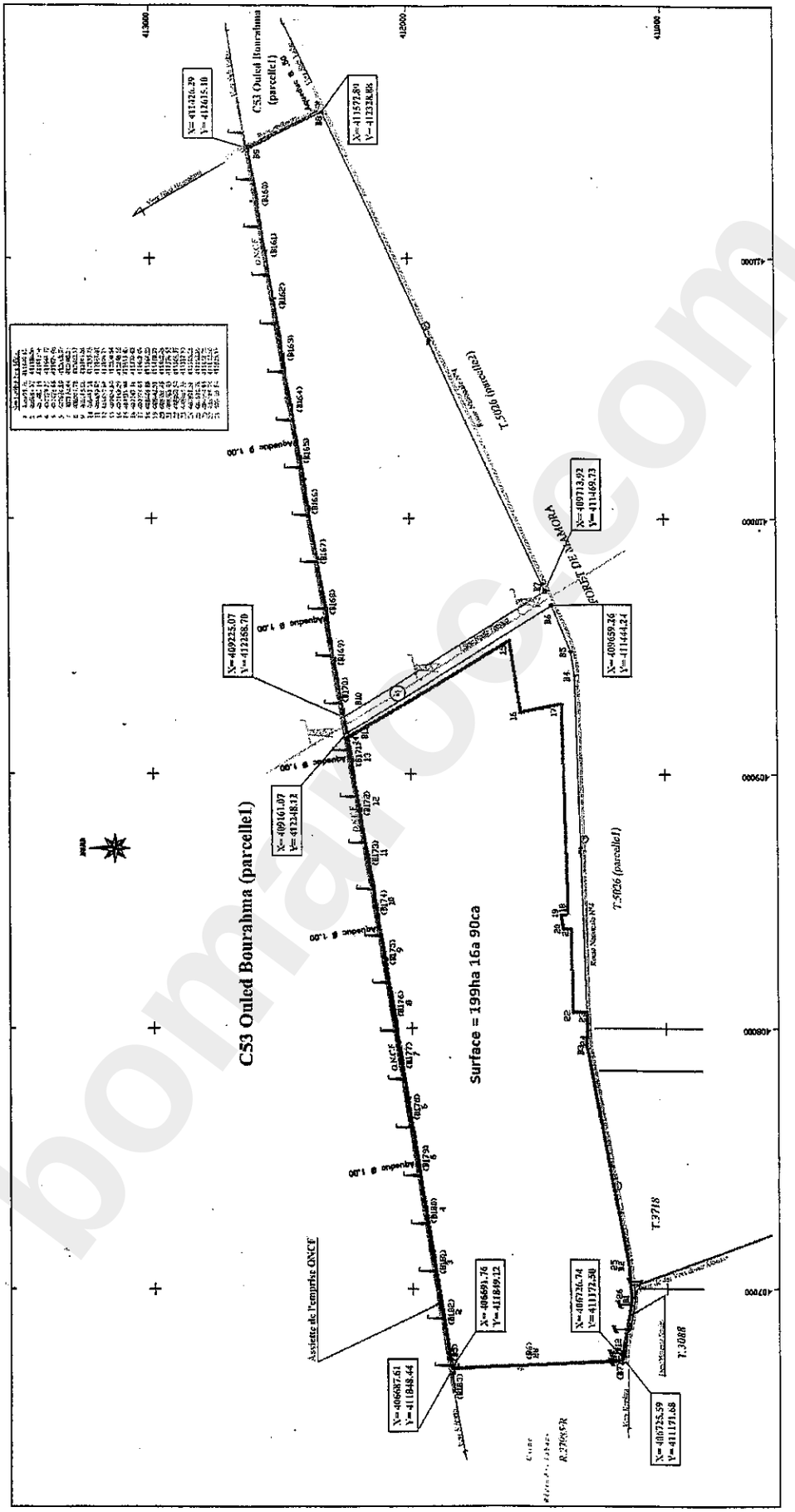
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.286 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث منطقة التصدير الحرة للنواصر

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بإقليم النواصر، يطلق عليها منطقة التصدير الحرة للنواصر.

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة للنواصر على أرض تابعة للأملاك المخزنية تدخل ضمن الرسم العقاري رقم T46109/C ، مساحتها الإجمالية 78 هكتارا و 32 آرا و 55 سنتيارا، يحدها شمالا شارع بئر أنزران وشرقا الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين المحمدية وبرشيد وغربا قطب الصناعة الجوية بالنواصر وجنوبا قطعة أرضية لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، كما هو محدد بشريط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات القطعتين الأرضيتين المكونتين لمنطقة التصدير الحرة للنواصر

القطعة الأرضية 1

الأنصاب	X	Y
B.1	298276.518	310430.957
B.2	298160.790	310870.360
B.3	298272.431	311002.213
B.4	298297.606	310907.481
B.5	299240.262	310635.921
B.6	299179.188	310625.065
B.7	299101.988	310606.294
B.8	298297.980	310393.259

القطعة الأرضية 2

الأنصاب	X	Y
B.9	300449.090	309914.478
B.10	300436.643	309873.040
B.11	299329.592	310179.222
B.12	299352.660	310225.663
B.13	299203.200	310337.910
B.14	299205.207	310357.057
B.15	299087.918	310556.232
B.16	299202.649	310584.009
B.17	299265.354	310582.765
B.18	299301.912	310578.111
B.19	300546.633	310239.207
B.20	300470.808	309986.778
B.21	300379.570	310015.407
B.22	300357.557	309943.785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة للنواصر هي :

- صناعة الطيران والفضاء ؛

- الأنشطة المتعلقة بأنظمة الأمن والكشف ؛

- الصناعات الطبية ؛

- وعلى العموم الصناعات المعدنية والتعدين والكهرباء والإلكترونيك المحملة وأنظمة الدقة ؛

- والخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة الخامسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك، وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94، يمنع منعا كليا أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة للنواصر النفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وكذا جميع المواد، سواء كانت نفايات أم لا، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة للصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وبصفة عامة بالنسبة إلى الجوار وجودة العيش.

يمنع منعا كليا الإلقاء المباشر أو غير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة والخدمات المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

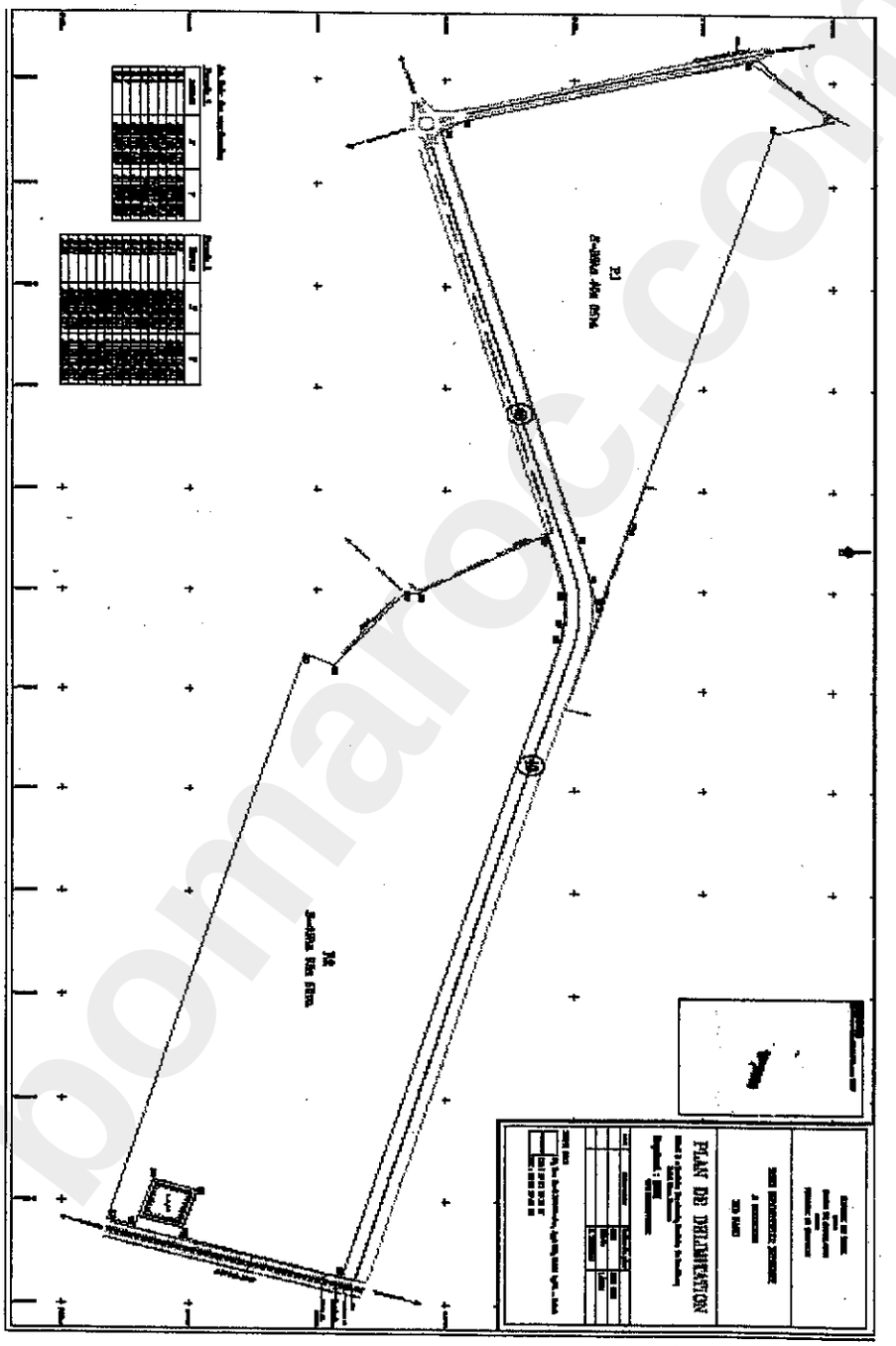
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحقة :

تصميم توضيحي لحدود منطقة التصدير الحرة للنواصر



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.346 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تمنح مساعدة مالية من طرف الدولة على شكل إعانة لاقتناء واستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد.

المادة الثانية

تحدد مناطق الإنتاج المعنية بهذه المساعدة وكذا نسبة الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة الأولى. - يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة «المنصوص عليها في :

« .....

« - المرسوم رقم 2.10.346 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) «بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ؛

« - وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير العدل رقم 3006.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتنظيم مباراة للانخراط في مهنة النساخة

وزير العدل ،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور ولاسيما المادتين 3 و4 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2053.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 30 يناير 2011 بمدينتي الرباط ومراكش مباراة للانخراط في مهنة النساخة.

المادة 2

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 300 منصب توزع على مختلف دوائر المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبار كتابي في :

- موضوع في القوانين المنظمة لمهنة النساخة وخطة العدالة (المدة : ساعتان، المعامل 2).

- تضمين وثيقة عدلية في أحد سجلات التضمين واستخراج نسخة منها بخط يدوي واضح وبمداد أسود (المدة : ساعتان، المعامل 2).

المادة 5

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و20 مع الأخذ بعين الاعتبار جودة أو رداءة الخط.

لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في كل مادة من المادتين على عدد من النقط لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

يرتب المترشحون بحسب الاستحقاق في قائمة الناجحين ضمن حدود المناصب المتبارى في شأنها.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة.

المادة 7

تودع طلبات الترشيح للمباراة من طرف المترشحين وجوبا بكتابة النيابة العامة لدى إحدى محكمتي الاستئناف في كل من الرباط ومراكش، وذلك إلى غاية يوم الاثنين 27 ديسمبر 2010 وهو آخر أجل لقبولها.

يتسلم المترشح الذي تقدم بطلبه وصلا بإيداع الوثائق.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

المادة 8

يجب أن يتضمن الطلب بدقة الاسم الشخصي والعائلي للمترشح ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ومحل سكناه، وبيان المهنة أو المهن التي يكون قد سبق له أن مارسها أو يمارسها.

المادة 9

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1- صورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة السلك الأول من الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية -، أو الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

2 - نسخة من رسم الولادة لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

3 - صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

4- نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

5 - شهادة الجنسية ؛

6- أربعة أظرفة من نوع (تلصيق ذاتي auto - collant) تحمل طوابع بريدية مع الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الكامل للمترشح ؛

7 - شهادة طبية تثبت القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

8 - أربع صور فوتوغرافية للمترشح.

المادة 10

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ دون جواب.

المادة 11

يوجه للمترشح استدعاء يحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الاختبار ومقر وتاريخ إجرائه.

يتعين على المترشح الذي تم استدعاؤه أن يحضر بمكان إجراء المباراة في الساعة السابعة والنصف صباحا مصحوبا ببطاقته الوطنية للتعريف أو بأي وثيقة تثبت هويته.

يمنع من اجتياز المباراة من حضر متأخرا عن الوقت المذكور.

المادة 12

يعلن عن نتائج المباراة بمركزي اجتيازها وبموقع الوزارة على شبكة الإنترنيت www.justice.gov.ma.

المادة 13

تتألف اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة من السادة الآتية أسماؤهم :

الأعضاء	الأعضاء النواب
- الحنفي المساعدي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى رئيسا ؛	محمد بن يعيش، مستشار بالمجلس الأعلى؛ نائبا للرئيس.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.	- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.	- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.
- سعد أصبان، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بسلا.	- محمد أعبوش، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير.
- عبد الغني الشاغ، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات.	- حميد ايتباسو، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة.
- عبد الحفيظ برغازي، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بمركز مولاي ادريس زرهون.	- محمد العربي مومن، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب.
- محمد العسري، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بمكناس.	- محمد أطاع الله، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الإبتدائية بأصيلة.
- عبد السلام البوريني، العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	- محفوظ أبو سكين، العدل بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط.
- رشيد الشطبي، الناسخ بدائرة المحكمة الإبتدائية بالرباط.	- عبد اللطيف العلاوي، الناسخ بالمحكمة الإبتدائية بسلا.

المادة 14

تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل باستدعاء من وزير العدل في التاريخ الذي يحدده لدراسة الترتيبات اللازمة لإجراء المباراة.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يحرر محضر عن كل اجتماع يوقع من طرف الرئيس أو نائبه.

المادة 15

يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء وضع سؤالي المباراة.

المادة 16

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من الموظفين للقيام بالحراسة.

المادة 17

يعين ـ بصفتهم ممتحنين ـ السادة الآتية أسماؤهم :

ـ عمر لمين القاضي الملحق بوزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ؛

ـ بناصر بندعيجو القاضي الملحق بوزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ؛

ـ عبد الهادي البطاح القاضي الملحق بوزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ؛

ـ عبد العلي حفيظ القاضي الملحق بوزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ؛

ـ عبد الرحمان اولاد موسى قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛

ـ محمد رادي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

ـ نور الدين بومهود القاضي المكلف بالتوثيق بمركز تيفلت ؛

ـ خالد الحبيب القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ؛

ـ عبد الصمد اليتيم قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بآسفي ؛

ـ أناس المريني العمراني قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالمحكمة الابتدائية بأصيلة ؛

ـ المصطفى الياقوت القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ؛

ـ محمد ابن معجوز القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بصفرو ؛

ـ عبد المنعم الأزمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمركز غفساي ؛

ـ محمد مطار القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بآسفي ؛

ـ نور الدين توركي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

ـ مصطفى بن عبود القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بتمارة ؛

ـ حسن عجمي القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

ـ محمد حسونة القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛

ـ ربوح المختار القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بابن جرير ؛

ـ عبلا سهيل القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

المادة 18

تجرى المباراة وجوبا باللغة العربية.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.423 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمي وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بملوية السفلى (إقليمي وجدة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.1282 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1427 (25 أبريل 2006) والمرسوم رقم 2.99.676 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) والمرسوم رقم 2.72.602 بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«المادة الأولى. - تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في التصميم «ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود دوائر الري «بملوية السفلى المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.30 «الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

«تحذف من دوائر الري بملوية السفلى القطع الأرضية الواردة في «الجدول أسفله والمبينة في التصميم المذكور والمخصصة لإحداث مجمع «صناعي لتحويل المنتوجات الفلاحية :

رقم الرسم العقاري	أرقام القطع المراد استخراجها	كليا أو جزئيا	المساحة المستخرجة	الملاكون
361/2	166	كليا	24 هـ 57 آر 80 س	الملك الخاص للدولة
	167		50 هـ 21 آر	
	168		12 هـ 78 آر	
	169		14 هـ 84 آر 60 س	

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر الأقاليم المعنية بالأمر وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية وكذا بالمحافظات على الأملاك العقارية والرهون المعنية بالأمر حيث يمكن أن يطلع عليه العموم.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.493 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بتعيين ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي موليد، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته ممثلا لوزير الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2961.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	الدكتور صلاح الدين بناني، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	السيد محمد مفتاح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة الرباط	الدكتورة آسيا العباسي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.	السيد بويكر اليعقوبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور محمد مالك، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الرباط.	السيد محمد أكلمام، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة سلا	الدكتور رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	السيد رشيد قسيوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور عبد الحكيم الداودي، مدير المركز الاستشفائي لعمالة سلا.	السيدة نعيمة شويدة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتور عيسى المريني، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	السيدة فتيحة البكاوي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور بدر التازي، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد أحمد هردومي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الخميسات	الدكتور أحمد بطان، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	السيد نور الدين محياوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور عبد الإله بوطالب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	السيد سعيد بوصفرجل، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2962.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم، عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الشاوية - ورديغة	الدكتور مصطفى بوعدي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشاوية - ورديغة.	السيد محمد خلدون، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم سطات	الدكتور عبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	السيد حميد الأشهب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور لحسن شكور، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية - ورديغة.	السيد الحاج شباني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم خريبكة	الدكتور عبد الكريم حمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	السيد ابراهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور خالد مستغني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	السيد عبد الكريم مبشور، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بنسليمان	الدكتور أحمد الأنصاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	السيد محمد إفلح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور نبيل بوجيدة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان.	السيد حسن بوطاهر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم برشيد	الدكتورة جميلة شاني، مندوبة وزارة الصحة بإقليم برشيد.	السيد إدريس بلعلو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المندوبية.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2963.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة - أزيلال	الدكتور المصطفى ردادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تادلة - أزيلال.	السيدة فاطمة أبكي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم بني ملال	الدكتور مصطفى أعشيبات، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	السيد أحمد أوحساتا، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور عثمان بعيد، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة - أزيلال.	السيد كمال السعيد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم أزيلال	الدكتور خالد المنتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	السيد حجاج عيال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	-	السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الفقيه بنصالح	الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بنصالح.	-

قرار لوزيرة الصحة رقم 2964.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

- المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة	الدكتور لحسن ناصري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.	السيد أباه دلبوح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم وادي الذهب	الدكتور لحسن ناصري، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	السيد أباه دلبوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور خليد أزروت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوادي الذهب.	السيد محمد قرقاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2965.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات، ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات	الدكتور احميدة كركوري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	السيد محمد نبيل المصلي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم الحسيمة	الدكتور أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	السيد الحسن البلغيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور مصطفى معصومي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات.	السيدة رشيدة بيكيوار، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تازة	الدكتور يونس كرم، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	السيد محمد اليزامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور محمد الامراني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة.	السيد محمد الينصلي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تاونات	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	السيد أحمد الحمودي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور عبد العزيز الجامعي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم جرسيف	الدكتور حسن رشيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف.	السيد محمد عريش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2973.10 صادر في 19 من ذي القعدة 1431 (28 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أبو الفتح الإدريسي، مدير الملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله أبو الفتح الإدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الخراسي، رئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية الملاحة التجارية فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 369.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1431 (28 أكتوبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2970.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من ميزانية وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	مدير الجودة ومراقبة السوق.	الخازن الوزاري لدى وزارة العدل
	مديرة الصناعة.	
	المكلف بمديرية فضاءات الاستقبال.	
	المكلفة بمديرية التكنولوجيات المتقدمة والابتكار والبحث التنموي.	
	المكلف بمديرية الإحصائيات واليقظة.	
	المكلف بمديرية التعاون والتواصل.	

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1369.08 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3070.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار درهم (1.000.000.000 درهم).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.131 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000 درهم) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في إطار الضمان الممنوح بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.131 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010)، يؤذن للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في إصدار اقتراض عن طريق سندات مبلغه مليار درهم (1.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقدم الاقتراض في شكل سندات مدتها عشر سنوات أو عشرون سنة تصدر بما يساوي قيمتها في قسيمات من فئة مائة ألف درهم (100.000 درهم).

ينتفع بالسندات المذكورة بتاريخ 29 نوفمبر 2010 وتترتب عليها فوائد تؤدى عند حلول أجلها في 29 نوفمبر من كل سنة ولأول مرة في 29 نوفمبر 2011 حسب النسبة القصوى التالية :

- 4،44% في السنة بالنسبة إلى سندات عشر سنوات ؛
- 4،95% في السنة بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الثالثة

سيتم استهلاك السندات المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حصة واحدة في 29 نوفمبر 2020 بالنسبة إلى سندات عشر سنوات وفي 29 نوفمبر 2030 بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الرابعة

ستنجز الاكتتابات في هذا الاقتراض من 22 إلى 23 نوفمبر 2010.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.